



**قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2011م
في شأن الرسوم المفروضة على الخدمات المتروولوجية
التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس**

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001م في شأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقانون المعدل له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقانون المعدل له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011م في شأن الإيرادات العامة للدولة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006م في شأن النظام الوطني للقياس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/6/90) لسنة 2011م بالموافقة على فرض رسوم الخدمات المتروولوجية التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،

قرر:

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الهيئة : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
الجهات المختصة: الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر المحلية في كل إمارة و التي تخولها الهيئة بموجب عقود مبرمة معها القيام بتقديم الخدمات المتروولوجية المنصوص عليها في هذا القرار.



المتروlogia : علم القياس وتطبيقاته.
المتروlogia القانونية: أحد فروع المتروlogia المتعلق بالمتطلبات القانونية الإلزامية للقياس ووحداته وأدواته وطرقه والتي يتم ممارستها من قبل الهيئة.
إقرار النوع : إقرار تصدره الهيئة، يفيد أن هذا النوع من أدوات القياس يلبي الاشتراطات الإلزامية الخاصة به، وأنه يمكن استخدامه في مجال المتروlogia القانونية، حيث يتوقع منه إعطاء نتائج قياس موثوقة ولفترة زمنية محددة.
المطابقة للنوع المقرر: فحص وتقييم لأدوات القياس لتحديد مدى مطابقة جميع أدوات القياس، أو جميع الشحنات، أو الدفعات، أو الأدوات المنتجة للاشتراطات الإلزامية الخاصة بها وفقاً للنوع المقرر.
التحقق : إجراء يتضمن فحص أداة القياس وتثبيت العلامات المتروlogية و/أو إصدار شهادة تحقق لها وفقاً للوائح والنظم الصادرة من الهيئة ، لضمان مطابقتها للمتطلبات الإلزامية والمصادقة على ذلك.

المادة (2)

إقرار النوع والمطابقة للنوع المقرر

1. تستوفي الهيئة الرسوم المتروlogية على إقرار النوع والمطابقة للنوع المقرر وذلك مقابل تدقيق الشهادات والوثائق المتعلقة بها، وتكون المصادقة عليها من قبل الهيئة.
2. في حال عدم تقديم المستورد أو المصنع شهادة تثبت إقرار النوع أو شهادة تثبت مطابقة للنوع المقرر، يتحمل المستورد أو المصنع، بالإضافة إلى الرسوم الواردة في هذا القرار، جميع الرسوم والنفقات المترتبة على فحوصات إقرار النوع والمطابقة للنوع المقرر سواء تمت هذه الفحوصات داخل أو خارج الدولة، وذلك لدى الجهات التي تحددها الهيئة لهذا الغرض.

المادة (3)

التحقق

1. تستوفي الرسوم الواردة في هذا القرار على أنواع التحقق التالية، والتي تقررها الهيئة وفقاً للقرارات واللوائح الصادرة عنها:
 - أ. التحقق الأولي.
 - ب. التحقق الدوري.
 - ج. التحقق بعد الصيانة.

www.government.ae



د. التحقق الاختياري.

ه. التحقق المفاجئ.

2. في حالة التحقق الاختياري وعند وصول الهيئة أو الجهة المختصة إلى موقع العمل، وتعذر تقديم الخدمة المطلوبة نتيجة لعدم جاهزية أداة القياس، أو نتيجة لأي عذر آخر من قبل متلقي الخدمة، فإنه يتم استيفاء جميع الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار من متلقي الخدمة.
3. في حالة التحقق المفاجئ، تتحمل الهيئة أو الجهة المختصة جميع رسوم التحقق الواردة في هذا القرار في حال كون أداة القياس مطابقة للمتطلبات الإلزامية، أما في حال عدم مطابقتها للمتطلبات الإلزامية، وبشكل يؤثر سلباً على حقوق أو سلامة أو صحة الأفراد أو البيئة، يتحمل متلقي الخدمة المترولوجية رسوم التحقق الواردة في هذا القرار.

المادة (4)

التزامات البيئة

1. للهيئة أن تتعاقد مع الجهات المختصة للقيام بتقديم الخدمات المترولوجية المنصوص عليها في هذا القرار نيابة عنها، ولها في ذلك منح تلك الجهات نسبة من الرسوم الواردة في هذا القرار، على أن لا تزيد عن 70% من الرسوم الواردة في هذا القرار.
2. تحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
3. تصدر الهيئة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (5)

رسوم الخدمات المترولوجية

1. تحصل الهيئة من متلقي الخدمة مبلغاً وقدره 2500 درهماً لصالح المقيم (الخبر الفني) عن كل يوم عمل لكل مقيم (خبر) من خارج الهيئة يتم الاستعانة به.
2. تستوفي الهيئة الرسوم التالية على الخدمات المترولوجية التي تقدمها وفقاً لما هو مبين في الجدول أدناه:

م	الأداة / الخدمة	السعة / الحمل / المدى الاسمي	رسوم التأكد من إقرار النوع والمطابقة للتوقع المقرر (بالدرهم)	رسوم التحقق بأنواعه لكل أداة (بالدرهم)
1	الأوزان ذات الدقة العالية (الصف E, F) وفقاً لتصنيف المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية	جميع الأوزان	750	100

www.government.ae



م	الأداة / الخدمة	السعة / الحمل / المدى الاسمي	رسوم التأكد من إقرار النوع والمطابقة لنوع المقرر (بالدرهم)	رسوم التحقق بأنواعه لكل أداة (بالدرهم)
2	الأوزان ذات الدقة المتوسطة والصنف M وفقاً لتصنيف المنظمة الدولية للمetrologia القانونية) والرسوم غير شاملة تكاليف نقل أدوات ومعايير القياس اللازمة لعملية التحقق	لغاية 20 كغ	750	25
		أكثر من 20 كغ ولغاية 200 كغ	750	200
		أكثر من 200 كغ ولغاية 500 كغ	750	500
3	الموازين ذات الدقة العالية (الصنف I أو II وفقاً لتصنيف المنظمة الدولية للمetrologia القانونية)	لغاية 10 كغ	1500	300
		أكثر من 10 كغ	1500	500
		لغاية 50 كغ	1500	100
4	الموازين ذات الدقة العادية والمنخفضة (الصنف III أو IV وفقاً لتصنيف المنظمة الدولية للمetrologia القانونية)، والرسوم غير شاملة تكاليف نقل أدوات ومعايير القياس اللازمة لعملية التحقق	أكثر من 50 كغ ولغاية 100 كغ	1500	500
		أكثر من 100 كغ ولغاية 2 طن	1500	1000
		أكثر من 2 طن ولغاية 10 طن	1500	2500
		أكثر من 10 طن	1500	3500
		-	1500	150
5	أجهزة قياس الضغط الطبية	-	750	150
6	أجهزة قياس ضغط الإطارات	-	750	100
7	موازين الحرارة الطبية الرتيقية	-	750	25
8	موازين الحرارة الطبية الرقمية	-	750	100
9	الأمطار للاستخدامات التجارية	لغاية 10م	750	25
10	عدادات سيارات الأجرة	-	1500	150
11	عدادات المحروقات في محطات الخدمة	-	1500	150
12	عدادات المحروقات المشتة على صهاريج توزيع المحروقات	-	1500	300
13	المكاييل الخشبية التجارية	من 1 لتر إلى 20 لتر	750	150
14	عدادات الغاز المضغوط للأغراض التجارية والمزلية	-	1500	150
15	عدادات الغاز السائل	-	1500	1000
16	العبوات المعبأة مسبقاً (لكل نوع)	-	لا توجد	500
17	تسجيل مشاغل صيانة وإصلاح وتركيب أدوات القياس القانونية 1. مراجعة الطلب والوثائق 2. التقييم الأولي أو الدوري	-	500 2500	

www.government.ae

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

المادة (6)
أحكام ختامية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ 2012/1/1م.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 4 شعبان 1432 هـ
الموافق : 5 يوليو 2011 م

www.government.ae

هاتف: +971 4 330 4444 • فاكس: +971 4 330 3130 • ص.ب 73311 • دبي • الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 330 4444 • FACSIMILE: +971 4 330 3130 • PO BOX 73311 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES